وضعا ثانويا فتستعار منه بناء على هذا الاستحقاق
وعلى المجاز فعلاقة المجاز الثاني تعتبر بينه وبين المجاز
الاول لما قررنا لا بينه وبين المعنى الحقيقي فقولهم في تعريف
المجاز للعلاقة لا يقال بين المعنى الحقيقي والتجوز بل يقال
بل المتجوز عنه اعم من ان يكون حقيقة او مجازا والمتجوز
اليه او مجاز مرسل علاقته اللزومية لانه يلزم من نقصان
الذنب نقصان قدر الدابة وقبحها وعلى كل من تقرير المجاز
المرسل في البتر فاشتق منه ابتر بمعنى ناقص فهو مجاز
مرسل تبعي ولم يسمع من القوم تصريح بتقسيم المجاز
الى اصلي وتبعي كما في الاستعارة قال السمرقندي في
حواشي رسالته لكن ربما يشعر بذلك كلامهم قال في المفتاح
ومن امثلة المجاز قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ
بالله استعمل قرات مكان اردت القراءة ليصح طلب الاستعاذة
ح استعمالا مجازيا بكون القراءة مبنية على ارادتها فاستعمل
المشتق بتبعية المصدر وجوز في شرح التلخيص ان يكون
نطقت في نطقت الحال مجازا مرسلا عن دلت باعتبار ان
الدلالة لازمة للنطق فافهم اه كلام السمرقندي وبحث
فيه المولوي عصام الدين بانا لا نسلم ان قصد المفتاح
وشرح التلخيص ان المجاز في الفعل تبعي له في المصدر
وانما القصد ان التجوز في الفعل نفسه ابتداء لكن العلاقة
فيه باعتبار بعض الاجزاء وهو المصدر دون كل جزء من مدلوله

وقوى

وقوى بحثه بعض من حشاه بانا في غنية عن كون المرسل
تبعيا او ذلك لانه لا يقتضى التشبيه الذي لا يستدعي استقلال
الطرفين ليصح وصفهما بوجه الشبه وح فلا مانع من
جريانه في غير المستقل ابتداء بل تبعي والذي افهمه
ان التحقيق ما قاله السمرقندي وذلك ان المجاز المرسل
لا بد له من علاقة يتصف بها الطرفان وح فلا بد ان
يكون طرفاه مستقلين لقولهم انه لا يوصف الا ما كان
مستقلا قار الذات ولا يظهر فرق بين الوصف بوجه الشبه
والوصف بعلاقة المجاز المرسل الا ترى ان الشيء الواحد
كالسببية يكون وجه شبه وعلاقة للمجاز المرسل
كاستعمال النطق في الدلالة يحتمل انه مجاز مرسل علاقته
السببية لان النطق سبب الدلالة وانه استعارة بان
شبه الدلالة بالنطق بجامع السببية اي كل واحد منهما
سببا لفهم المراد على ان تعليلهم التبعية في الاستعارة
معترض لانا نجد غير قار الذات يوصف فالحركة بطيئة
وسريعة وزمن طويل وقصير وكلاهما غير قار الذات
ضرورة ان اجزاءهما لا تجتمع في الوجود وبان من المشتق
ما معناه مستقل قار الذات كاسماء المكان والالة فمقتضاه
ان تجري الاستعارة فيهما اصلية وعموم كلامهم يخالفه
وحيث كان التعليل المذكور منتقدا فلا يعول عليه فلو سلم
انه تخلف في المجاز المرسل فتخلفه لا يوجب تخلف الحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1